

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
<h3>نصوص خاصة</h3> <p>عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.570 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتقوية تزويد جهة سوس - ماسة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان. 5398</p> <p>إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.20.587 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر 6063 وبناء قنطرة عند ن.ك 173.459 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة بنجرير بإقليم الرحامنة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 5399</p>	<h3>نصوص عامة</h3> <p>المناجم. - مسطرة منح السندات المنجمية. قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2221.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بمراجعة أجرة الخدمات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية. 5397</p>

صفحة	صفحة
5408	إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.588 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 10037 وبناء قنطرة عند ن.ك 94.324 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجامعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.....
5409	عمالة مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.20.591 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.404 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محرم الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس بين ن.ك 240.700 و ن.ك 241.300 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجامعة الدخيسة بعمالة مكناس.....
5410	الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة. مرسوم رقم 2.20.596 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الجنوبية لجماعة البحراويين بإقليم الفحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5411	مرسوم رقم 2.20.598 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة آيت مزال بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5411	عمالة مكناس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص. مرسوم رقم 2.20.610 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «فيلايهوسون» ذي الرسم العقاري عدد K/5643 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة مكناس.....
5411	المعادلات بين الشهادات. قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2172.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
5412	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
5412	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
5412	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2177.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
5414	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2386.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) يتعلق بإعلان مفتوح للتشريحات لرئاسة جامعة عبد الملك السعدي بتطوان.....

إعلانات وبلاغات

نصوص عامة

- طلب إعادة منح رخصة البحث : 2000 درهم ؛
- طلب تجديد رخصة البحث عن التجايف : 2000 درهم ؛
- طلب رخصة استغلال المناجم : 18000 درهم ؛
- طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9000 درهم ؛
- طلب رخصة استغلال التجايف : 1800 X N درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجايف) ؛
- طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال : 34800 درهم ؛
- طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه : 60.000 درهم ؛
- طلب إعادة منح رخصة الاستغلال 18.000 درهم ؛
- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9000 درهم ؛
- طلب تفويت رخصة البحث : 1000 درهم/كلم² ؛
- طلب تفويت رخصة الاستغلال : 100.000 درهم ؛
- طلب إيجار رخصة البحث : 1000 درهم/كلم² .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : عزيز رباح. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2221.20 صادر في 23 من ذي الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) بمراجعة أجره الخدمات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 24 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تراجع على النحو التالي الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) :

- طلب رخصة البحث : 2000 درهم ؛

- طلب رخصة البحث عن التجايف : 2000 درهم ؛

- طلب تجديد رخصة البحث : 4000 درهم ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.570 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتقوية تزويد جهة سوس - ماسة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة تحلية مياه البحر وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 27 أبريل 2019 بجماعة أكادير ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتقوية تزويد جهة سوس ماسة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة تحلية مياه البحر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
هـ	س	ار	العنوان	الاسم		
00	16	40	عمالة : أكادير - إداوتنان جماعة أكادير	مجموعة التهيئة العمران - ش.م.	رسم عقاري T 122412/09 P2	2A
00	54	10	عمالة : أكادير - إداوتنان جماعة أكادير	أراضي الجموع بلاد تسلي	غير محفوظة	2B
00	72	05	عمالة : أكادير - إداوتنان جماعة أكادير	أراضي الجموع بلاد تسلي (P1)	T.C. 72 bis P1	3A
01	67	00	عمالة : أكادير - إداوتنان جماعة أكادير	أراضي الجموع بلاد تسلي (P1)	T.C. 72 bis P1	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.587 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر 6063 وبناء قنطرة عند ن.ك 173.459 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة بنجرير بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 نوفمبر 2017 إلى 8 يناير 2018 بمكاتب جماعة بنجرير بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 6063 وبناء قنطرة عند ن.ك 173.459 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة بنجرير بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية						
-تخترق الملك المذكور				1- محمد اسميري بن عمر () بنسبة 3538944000/47915075		
طريق عمومية عرضها 10				2- حبيبة دحمان بنت الطاهر () بنسبة 3538944000/66355200		
امتار وكذا أربعة طرق				3- اعبيدة بن محمد () بنسبة 3538944000/119439360		
عمومية عرضها 05 امتار				4- اماركة بنت محمد () بنسبة 3538944000/59719680		
على التوالي كما يخترقه				5- الحاج محمد الشعبي بن كور () بنسبة 3538944000/84651423		
خط نقل القوة الكهربائية.				6- حسناء الشعبي بنت الحسن بن كور () بنسبة 3538944000/18084237		
-الرهن الرسمي المقيد				7- خديجة الشعبي بنت الحسن بن كور () بنسبة 3538944000/18084237		
بتاريخ 1954/01/26.				8- مريم الشعبي بنت الحسن بن كور () بنسبة 3538944000/18084237		
-التقييد الاحتياطي المقيد				9- فريدة الشعبي بنت كور () بنسبة 3538944000/41392751		
بتاريخ 1974/07/17.				10- لعزيزة الشعبي بنت كور () بنسبة 3538944000/41392751		
-حجز تحفظي مقيد				11- عبد العزيز الشعبي بن كور () بنسبة 3538944000/84651423		
بتاريخ 1796/08/09.				12- مونة الشعبي بنت عبد الكريم () بنسبة 3538944000/20220623		
-حجز تحفظي بتاريخ				13- سكينه الشعبي بنت عبد الكريم () بنسبة 3538944000/20220623		
1983/04/27.	00	43	94	14- خديجة الكطيوي بنت علال () بنسبة 3538944000/51495332		
-الرهن الرسمي المقيد				15- يوسف بن عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/36046724		
بتاريخ 1996/02/01.				16- محمد بن احمد بن المختار () بنسبة 3538944000/2727936		
-الرهن الرسمي المقيد				17- السعدية زيدان بنت محمد () بنسبة 3538944000/117684633		
بتاريخ 1996/07/31.				18- مالكة زيدان بنت محمد () بنسبة 3538944000/117684633		
-الرهن الرسمي المقيد				19- يوسف زيدان بنت محمد () بنسبة 3538944000/235369268		
بتاريخ 1996/10/01.				20- رضوان بن عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/36046724		
-الرهن الرسمي المقيد				21- عواطف بنت عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/18023362		
بتاريخ 1997/04/11.				22- وصال بنت عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/18023362		
-إنداز عقاري مقيد بتاريخ				23- حمزة بن عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/36046724		
1999/07/07.				24- سعيد بن عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/36046724		
-حجز تحفظي مقيد				25- الخلفية بنت عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/18023362		
بتاريخ 2000/09/19.				26- حفيظ جديري بن عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/36046724		
-الرهن الرسمي المقيد				27- عتيقة بنت عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/18023362		
				28- رشيدة بنت عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/18023362		
				29- عزالدين بن عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/36046724		
				30- خميسة بنت عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/18023362		
				31- جمال بن عمر بن ابريك () بنسبة 3538944000/36046724		
				32- بهيجة غفار بنت المحجوب بنسبة 3538944000/36046724		
				33- سي محمد بن بريك بن محمد بنسبة 3538944000/56741068		
				34- تورية بنت خليفة بن بريك بنسبة 3538944000/7274496		
				35- خميسة بنت خليفة بن بريك بنسبة 3538944000/7274496		
				36- نجية بنت خليفة بن بريك بنسبة 3538944000/7274496		
				37- سومية بنت خليفة بن بريك بنسبة 3538944000/7274496		
				38- احمد بن المختار بنسبة 3538944000/5455872		
				39- عبد الهادي بن احمد بن المختار بنسبة 3538944000/2727936		
				40- حسن بن احمد بن المختار بنسبة 3538944000/2727936		
				41- حسناء بن احمد بن المختار بنسبة 3538944000/1363968		

الرسم العقاري
عدد
م/12772

2

تاريخ 2008/05/05			42-مينة بن احمد بن المختار بنسبة 3538944000/1363968
-الرهن الرسمي المقيد			43-عبد الجليل بن احمد بن المختار بنسبة 3538944000/2727936
تاريخ 2008/05/28			44-عمر بن احمد بن المختار بنسبة 3538944000/2727936
-التقييد الاحتياطي المقيد			45-فاطمة بنت عمر بنسبة 3538944000/10911746
تاريخ 2009/10/26			46-السعدية اعزاز بنسبة 3538944000/132710400
-التقييد الاحتياطي المقيد			47-هلال اعزاز بنسبة 3538944000/265420800
تاريخ 2010/02/23			48-نور الدين بن خليفة بن بريك بنسبة 3538944000/14548992
-الرهن الجبري المقيد			49-عبد الهادي سراج بن أحمد بنسبة 3538944000/26091520
تاريخ 2010/02/23			50-عبد الجليل سراج بن أحمد بنسبة 3538944000/26091520
-الرهن الجبري المقيد			51-عمر سراج بن أحمد بنسبة 3538944000/26091520
تاريخ 2011/01/17			52-محمد سراج بن أحمد بنسبة 3538944000/26091520
-الرهن الجبري المقيد			53-مينة سراج بنت أحمد بنسبة 3538944000/13045760
تاريخ 2015/11/11			54-كبير السباهي بن أحمد بنسبة 3538944000/1935360
-إنذار عقاري المقيد			55-فاطمة السباهي بنت أحمد بنسبة 3538944000/903168
تاريخ 2017/03/29			56-عبد الإله السباهي بن أحمد بنسبة 3538944000/1806336
			57-عبد الحق السباهي بن أحمد بنسبة 3538944000/1806336
			58-مينة أكضيض بنت الحسين بنسبة 3538944000/14929920
			59-محمد صمود بن الهاشمي بنسبة 3538944000/20901888
			60-عبد الحكيم صمود بن الهاشمي بنسبة 3538944000/20901888
			61-بهيجة صمود بن الهاشمي بنسبة 3538944000/10450944
			62-فاطمة صمود بن الهاشمي بنسبة 3538944000/10450944
			63-جميلة صمود بن الهاشمي بنسبة 3538944000/10450944
			64-كريمة صمود بن الهاشمي بنسبة 3538944000/10450944
			65-شروق مبروكي بنسبة 3538944000/350014068
			66-سامي مبروكي بن ميلود بنسبة 3538944000/136116582
			67-ناجية الأبراهيمي بنت الدامي بنسبة 3538944000/5597760
			68-شمس الضحي الحكيم بنت أحمد بنسبة 3538944000/87503614
			69-مليكة النقيشة بنت إبراهيم بنسبة 3538944000/21504000
			70-وديع مبروكي بن ميلود بنسبة 3538944000/136116582
			71-نجية حيدة بنت إبراهيم بنسبة 3538944000/43008000
			72-مباركة العوني بنت الصديق بنسبة 3538944000/22118400
			73-منصور النقيشة بن إبراهيم بنسبة 3538944000/43008000
			74-فاتح صمود بن الهاشمي بنسبة 3538944000/20901888
			75-سارة مبروكي بنت ميلود بنسبة 3538944000/68058291
			76-السعدية النقيشة بنت إبراهيم بنسبة 3538944000/21504000
			77-محمد حسن مبروكي بن ميلود بنسبة 3538944000/136116582
			78-زكي مبروكي بن ميلود بنسبة 3538944000/136116582
			79-عبد اللطيف النقيشة بن إبراهيم بنسبة 3538944000/43008000
			80-نجاة النقيشة بنت إبراهيم بنسبة 3538944000/21504000

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.588 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 10037 وبناء قنطرة عند ن.ك 94.324 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 13 يونيو إلى 13 أغسطس 2018 بمكاتب جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 10037 وبناء قنطرة عند ن.ك 94.324 من الخط الحديدي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها		أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر			
	48	08	ورثة شعيب ريان بن بلخير. جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.	غير محفظة	2
	70	02	بن جميمة تيري بن مبارك جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.		4
أرض فلاحية	95	03	الزهرة معناني بنت محمد جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.	الرسم العقاري عدد: 08/145787	6
	01	01	ورثة شعيب وردي محمد بن بلخير جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.	غير محفظة	7
	17	10	طاموينت عباس جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.		8
	37	08	ربيعة بنت عباس جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.		9
	12	05	أزا بنت عباس جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.		10
	24	02	إسماعيل بن عباس جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.		11
	71	11	لشهب مبارك بن محمد لشهب عبد الله بن بوشعيب جماعة مولاي عبد الله، بإقليم الجديدة.		13

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.591 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.19.404 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محرم الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس بين ن.ك 240.700 ون.ك 241.300 وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 16 إلى 14 يوليو 2018 بمكاتب جماعة الدخيسة بعمالة مكناس ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.404 الصادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محرم الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس بين ن.ك 240.700 ون.ك 241.300 بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس.

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الوارد بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.404 الصادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019) :

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المراجع العقارية	رقم القطعة الأرضية
	س	أر			
أرض فلاحية	03	01	عبد الحق كريبوش بن جيلالي العنوان : جماعة الدخيسة، عمالة مكناس	غير محفوظة	1

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة البحراويين تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.598 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة آيت مزال بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آيت مزال من 28 أكتوبر إلى 29 نوفمبر 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة آيت مزال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2019 ؛

مرسوم رقم 2.20.596 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الجنوبية لجماعة البحراويين بإقليم فحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة البحراويين من فاتح أبريل إلى 3 ماي 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة البحراويين المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2020 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم ZS/B.2011 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الجنوبية لجماعة البحراويين بإقليم فحص - أنجرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «فيلار هوسون» ذي الرسم العقاري عدد K/5643 المتواجد بمدينة مكناس المنزه، مساحتها 196 مترا مربعا المبينة باللون البني في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
365879.92	490721.70	C1
365858.37	490721.51	C2
365857.51	490721.49	C3
365855.30	490721.25	C4
365836.27	490717.78	C5
365842.59	490715.29	C6
365846.10	490714.48	C7
365856.02	490716.29	C8
365857.86	490716.49	C9
365858.48	490716.51	C10
365879.87	490716.70	C11

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2020 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 3/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة آيت مزال بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت مزال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.610 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «فيلار هوسون» ذي الرسم العقاري عدد K/5643 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

« -Qualification master degree, program subject area
 « architecture and town planning professional qualification
 « architect, délivrée par kharkiv national University of
 « civil engineering and architecture, Ukraine - le 30 juin
 « 2018 - assortie de bachelor's degree in the field of study
 « « architecture », délivré par la même université - le 30 juin
 « 2016 et d'une attestation de validation du complément
 « de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
 « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
 العلمي رقم 2175.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441
 (4 أغسطس 2020) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
 الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
 المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تتيميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
 العلمي رقم 2172.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441
 (4 أغسطس 2020) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
 الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
 المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
 العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
 معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
 تتيميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
 والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
 لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
 العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
 وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
 الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
 أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
 «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
 «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
 «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
 «أو ما يعادلها :

.....»

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها»

.....»

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها»

.....»

«- Qualification master degree program subject area «architecture and town planning», educational and «professional program, «architecture of buildings and «constructions», délivrée par O.M Beketov national «University of urban economy in kharkiv - Ukraine «- le 31 mai 2019, assortie de la qualification bachelor «degree program subject area «architecture», délivrée par «la même université - le 30 juin 2017 et d'une attestation «de validation du complément de formation, délivrée par «l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

« - شهادة الماستر، الميدان علوم وتكنولوجيا، الشعبة: الهندسة المعمارية، التخصص: الهندسة المعمارية، المسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 7 مارس 2017، مشفوعة بشهادة الليسانس، الميدان علوم وتكنولوجيا، الشعبة: هندسة معمارية، التخصص: هندسة معمارية، المسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، وبشهادة استكمال التكوين مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2178.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

« Titulo universitario oficial de arquitecto, délivré par « Universidad politecnica de Madrid - Espagne - le « 3 mai 2018, assorti d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2177.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2179.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

« - Qualification master degree, program subject area
« «architecture and town planning» educational program
« «architecture of buildings and constructions» qualification
« master of architecture and town planning, délivrée
« par Odessa State Academy of civil engineering and
« architecture - Ukraine - le 1^{er} juillet 2019, assortie de
« la qualification bachelor degree program subject area
« «architecture», qualification bachelor of architecture,
« délivrée par la même académie - le 10 juillet 2017 et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل
«شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية
«أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....»

« -Titulo universitario oficial de arquitecta, délivré par
« Universitat politecnica de Valencia - Espagne - le 16 mai
« 2016, assorti d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

« -Qualification master degree, program subject area
« «architecture and town planning» educational program
« «architecture and town planning» professional qualification
« «architect», délivrée par Kharkiv national University of
« civil engineering and architecture - Ukraine - le 30 juin 2019,
« assortie de la qualification bachelor degree program
« subject area «architecture», délivrée par la même université
« le 30 juin 2017 et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2180.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441
(4 أغسطس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

« Diplôme national d'architecte, en architecture, délivré par
« l'Ecole centrale supérieure polytechnique privée de
« Tunis - Tunisie - le 30 octobre 2018 . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2182.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441
(4 أغسطس 2020) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 2181.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441
(4 أغسطس 2020) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل
« شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
« المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89،
« مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية
« أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية» أو التقنية أو ما يعادلها :

«Titlul de arhitect in domeniul de studii arhitectura, « programul de studii arhitectura, délivré par Facultatea « de arhitectura G.M. Cantacuzino - Universitatii tehnice - « « Gheorghe Asachi» din IASI - Roumanie - le 2 décembre « 2019, assorti d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 19 منه ؛ وعلى طلب الموافقة على التحويل الكلي للمحفظة المقدم بتاريخ 2 يونيو 2020 ؛

وعلى الإعلان المنشور في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية عدد 5615 بتاريخ 18 من شوال 1441 (10 يونيو 2020) ؛

وحيث لم تسجل أي ملاحظة بشأن عملية التحويل الكلي للمحفظة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 10 سبتمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التحويل الكلي لمحفظة مقاولي التأمين وإعادة التأمين «سند»، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 181، شارع أنفا، بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولي التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»، الكائن مقرها الاجتماعي بنفس العنوان.

المادة الثانية

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 26 سبتمبر 2020.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020).

الإمضاء : حسن بوبريك.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بسحب الاعتماد من مقاولي التأمين وإعادة التأمين «سند».

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 232 منه ؛

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بالموافقة على التحويل الكلي لمحفظة مقاولي التأمين وإعادة التأمين «سند» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولي التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا».

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 231 و 232 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد الممنوح بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2389.15 الصادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) من مقاوله التأمين وإعادة التأمين «سند»، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 181، شارع أنفا.

المادة الثانية

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 26 سبتمبر 2020.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020).

الإمضاء : حسن بوبريك.

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 19 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2389.15 الصادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) المتعلق باعتماد مقاوله التأمين وإعادة التأمين «سند» :

وعلى مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.20 الصادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) بالموافقة على التحويل الكلي لمحفضة مقاوله التأمين وإعادة التأمين «سند» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاوله التأمين وإعادة التأمين «أطنطا»،

إعلانات وبلاغات

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة عبد المالك السعدي بتطوان طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، قاعة الاجتماعات رقم 5 (شارع محمد الزبيدي، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 5 إلى 9 أكتوبر 2020، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامين إلكترونيين (2USB) بصيغتي WORD و PDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 9 إلى 13 نوفمبر 2020، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، قاعة الاجتماعات رقم 5 (شارع محمد الزبيدي، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التعليم والبحث العلمي (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي، (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2386.20 صادر في 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تمميمه، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،